



المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة
Syrian Organization for Persons with Disabilities



اتفاق بين جامعة دمشق
والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة (آمال)
حول التعاون البحثي العلمي

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة دمشق والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ورغبة كل منهما في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، ولما كانت جامعة دمشق ومن خلال سعيها لتطوير وتوسيع نطاق الأبحاث التي ترغب بالعمل بها، وكانت المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال مهتمة بالمشاركة في العمل البحثي، لاسيما لما لها من العلاقات الجيدة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية ما يسمح لها بتقديم المساعدة في إنجاز الأبحاث العلمية وتسهيل مهمة الباحثين، علماً بأن آمال هي منظمة أهلية، غير حكومية وغير ربحية أشهرت بتاريخ 21/8/2002 تحت رقم 1505.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول : جامعة دمشق الحكومية ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني : المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال ممثلةً عن مجلس الأمناء بالسيد الدكتور علي توركماني إضافة إلى منصبه.

على ما يلي :

المادة الأولى:

تعد مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، ويأخذ حكمه، مع ضرورة الرجوع إليه عند الوقوع في أي لبس أو غموض يعترض تفديذه.

المادة الثانية: هدف الاتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى التعاون البحثي المشترك، بما يؤمن إنجاز أبحاث تهم الطرفين في هذا الحقل ويعزز نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي ينعكس إيجاباً على نوعية حياتهم.

المادة الثالثة: الالتزامات:

أ- التزامات الفريق الأول: (جامعة دمشق الحكومية)

- 1- تسمية منسق من الجامعة لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق.
- 2- تقديم الباحثين العلميين ذوي الكفاءة لإنجاز البحوث العلمية المطلوبة.
- 3- تزويد الأبحاث بالموافقات الالزمة كموافقة أخلاقيات البحث العلمي الطبية.
- 4- الالتزام بسرية المعلومات في حال طلب الفريق الثاني ذلك.
- 5- القيام بالنشر العلمي للأبحاث الجارية في المنظمة مع ذكر اسم الباحثين والكلية والمكان وشكر القائمين عليه.

ب-الالتزامات الفريق الثاني: (المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة- آمال).

- 1- تسمية منسق من المنظمة لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق وتنفيذها.
- 2- المساهمة في تأمين المعلومات الالزمة للبحوث وتسهيل مهمة دخول الباحثين لإجراء بحوثهم.
- 3- المساهمة في تقديم الدعم المادي للجامعة وفق القوانين والأنظمة النافذة للأبحاث بما في ذلك النشر الخارجي.
- 4- تقديم جميع أشكال المساعدة والاستفادة من العلاقة بين المنظمة والمؤسسات العلمية والأساتذة والخبراء الخارجيين فيما يتعلق بالأبحاث ذات الصلة.

ج- التزامات مشتركة: (تشكيل لجنة علمية إدارية لمتابعة إنجاز الأبحاث وتمويلها).

المادة الرابعة: الإجراءات التنفيذية للأبحاث المشتركة:

- 1- يتم تحديد المحاور البحثية التي تهم الطرفين في بداية كل عام ويتم توقيتها في مجلس البحث العلمي لدى جامعة دمشق ومجلس الأمناء في المنظمة.
- 2- تعرض هذه الأبحاث مع الباحثين في كلا الفريقين ليتم تشكيل الفرق البحثية المناسبة من ذوي الاختصاص.
- 3- تحدد الفرق البحثية الوسائل والأدوات والتكليف اللازمة لإنجاز هذه البحوث وفق استماراة خاصة لكل بحث.
- 4- يتم الموافقة على الاستمارات البحثية من قبل كلا الفريقين وتعطى الفرق البحثية الموافقة بالبدء بإجراء البحث ويدخل تاريخ الموافقة من زمن إنجاز هذه الأبحاث.
- 5- تقدم الفرق البحثية تقارير إنجاز ربعية (حسب مدة إنجاز البحث) تذكر فيها ما تم إنجازه وما تم صرفه وما سيتم القيام به لاحقاً وفي حال حدوث صعوبات أو مشاكل يجب التوجيه لذلك.
- 6- تعرض هذه التقارير على اللجنة المعنية بمتابعة إجراء هذه الأبحاث للمصادقة عليها.
- 7- تعطي هذه اللجنة موافقتها على إنهاء البحث (أو إيقافه والمطالبة بالنفقات المالية في حال تعدد إنجاز البحث لأسباب غير محددة).
- 8- يجب أن يتراافق إنجاز أي بحث مع نشر مقال علمي في مجلة محكمة ومعتمدة بقرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 9- يجب أن يتم النشر في مجلات عالمية محكمة ومعتمدة في جامعة دمشق وباللغة الإنكليزية.

المادة الخامسة: حل الخلافات:

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الفريقين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بالمفاوضات والمشاورات المباشرة، وفي حل لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه، فإن الفصل

فيه يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة: أحكام ختامية:

- أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه واعتماده من قبل المجالس المختصة، ويبقى سارياً لمدة أربعة سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة، بموافقة الفريقين الخطية، وفي حال رغب أحد الفريقين بالانسحاب من هذا الاتفاق عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يتربّط أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على التزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
- ب- يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الفريقين بالطرق الرسمية ، وبعد ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبلهما حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما، واعتماده من مجلس التعليم العالي.
- ت- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى قوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ 21/9/2022 م باللغة العربية وعلى نسختين أصلتين واحفظ كل فريق بنسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان



الفريق الثاني

المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة

ممثل مجلس الأمانة

الدكتور علي توركماني

